محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٥٩

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة**

**وعضوية القضاة السادة**

**جميل المحادين، ناجي الزعبي، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة**

---

**المميـــــز:** مـــساعد النائـــب العـــام لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى

**المميز ضدهم:** ١.

٢.

٣.

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/١٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ المتضمن إعلان براءة المميز ضدهم عن الجنايات المسندة إليهم .

lawpedia.jo

**طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :**

١. أخطأت المحكمة في وزنها للبينة ولم تقم بمعالجة الوقائع الثابتة معالجة سليمة وأن بينـات النيابة العامة جاءت متوافقة ومتساندة وكافية لتجريم المميز ضدهم عما أسند إليهم .

٢. أخطأت المحكمة بتلاوتها لشهادة شاهد النيابة . وجاء هذا الإجراء مخالفاً لمنطوق المادة ١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣. القرار المميز جاء مفتقراً لعلله وأسبابه الكافية ومشوباً بالغموض والتناقض.

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٤/٢/٢٥٥ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني .

القــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١١/٩٤٥ تاريخ ٢٠١١/١/٣١ قد أحالت المتهمين :

١.
٢.
٣.

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن التهم التالية:

١. جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم
٢. جناية التدخل بالشروع بالقتل بحدود المواد ٣/٣٢٧ و٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين
٣. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع هذه القضية كما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المتهم الأول كان برفقة المتهمين الثاني والثالث في شهر تشرين الثاني من عام ٢٠١٠ وكانوا يستقلون مركبة وأنه قام بإطلاق عيارات نارية باتجاه المشتكيين عند مشاهدته لهما وإن الإصابات التي لحقت بالمشتكين كانت ناتجة عن مقذوفات نارية وعلى أثر الشكوى جرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتـــاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ وفـــي القـــضية رقـــم ٢٠١٢/١٠٤ أصدرت قرارها المتضمن:

١- إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل بحدود المـــادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات وبراءة المتهمين من جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافا لأحكام المواد ٣/٣٢٧ و٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات لعدم كفاية الأدلة.

٢- عملاً بأحكام المادة الثانية من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ والمـــادة ٣٣٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية **إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم** بالنسبة لجرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـــواد ١١،٤،٣/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر لشمول هذا الجرم بقانون العفو العام.

لم يرتض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

**وعن أسباب التمييز :**

lawpedia.jo

**وبالنسبة للسبب الثاني** الدائر حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتلاوة شهادة الـــشاهد

فإن المشرع وفي المادة ١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية كان قد أجاز للمحكمة في حالة تعذر إحضار شاهد أدى الشهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمـــة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المحكمة أو لأي سبب آخر ترى المحكمة عدم تمكنها من سماع شهادته أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة في الدعوى .

وحيث أنه تعذر إحضار الشاهد لعدم العثور عليه كونه متواري عن أنظار الشرطة وأنه لم يتبين له عنوان سكن محدد وأن الهاتف المنسوب إليه لا يجيب ولا يوجد دليل بديل كما هو ثابت من كتاب الشرطة رقـــم ٩٦/٤١/٢٦٢ تـــاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨

شرطة وسط عمان / مركز أمن التاج /التنفيذ فيكون ما قامت به محكمة الجنايات الكبرى من تلاوة أقوال هذا الشاهد أمام المدعي العام المأخوذة بعد القسم القانوني واعتبارها بينة في الدعوى متفقاً وأحكام المادة ١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الأول الدائر حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة وتدقيقها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع وبما لها بمقتضى المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من سلطة واسعة في وزن البينات وتقديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما سوى ذلك ولا معقب عليها في ذلك إذا كانت البينات تدعو إلى الشك والريبة في نسبة الفعل إلى المتهم.

وفي الحالة المعروضة فإن محكمة الجنايات الكبرى قضت ببراءة المتهمين المميز ضدهم من الجرائم المسندة إليهم بعد أن قامت باستعراض بينة النيابة العامة ومناقشتها مناقشة وافية وخصوصاً شهادة الشاهد التي جاءت على سبيل الشك والتخمين ولم يكن متأكداً ممن أطلق النار وأنه شك بنسبة ٧٠% بالمتهم الأمر الذي يدلل على أنه غير متأكد من اتهامه ويكون طرح شهادة الشاهد من بينة النيابة العامة واقعاً في محله.

وبالنسبة لشهادة الشاهد المحقق النقيب الذي ضبط إفادة المشتكي التي كانت تدور حول إفادة المشتكي فإنه لا يجوز الاعتماد عليها في الحكم كون شهادة الشاهد كانت لدى الضابطة العدلية وبدون تحليفه اليمين ولم يحضر لدى المدعي العام لأداء الشهادة القانونية التي يعتمد عليها لدى المحكمة وفقاً لأحكام المادتين ١٤٨ و ١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالنسبة لباقي بينة النيابة العامة والمتمثلة بشهادة الطبيب الشرعي فإنه لم يرد فيها ما يربط المتهمين بما أسند إليهم وعليه فإنه لم يبق في بينة النيابة العامة ما يربط المتهمين بالجرائم المسندة إليهم مما يتعين معه إعلان براءتهم كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وبالنسبة للسبب الثالث فقد اشتمل القرار المطعون فيه على عللـــه وأســـبابه بمـــا يفـــي بأغراض المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد هذا السبب .

**لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.**

**قراراً صدر بتاريخ ٢ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/١٢م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | القاضي المترئـــــس |
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | |

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo